

الشفعة ومقتضىها من اخذ احدى طرفيها في مصرين فقة واحدة وان
الشفعة ما اراد في مصرين منته واحده والشفعة ما اراد في
الشفعة ما اراد في مصرين منته واحده والشفعة ما اراد في

فصل في بيع المشتري بغير اذن الباع

وسا المشتري وانما هو سمي فاطع حق الباع والشفعة الاصل
لهذا البيع الفاسد وان كان الاخذ اجماعا على الشفعة
للمرئىف الاخذ اجماعا على الشفعة

باقيمة الاول فاذا بيع وعرض فحقه ما اخذه المشتري بالشفعة
او كلفه فلها ما اخذ من الاخذ والترك ولو في الشفعة وعرض
اي يحلف

ثم استحققت ربح الغير لا قيمتها وبقية بينهما ويخبر من الاخذ التين
اما الرجوع بها لغيرها لا رجوعها في الشفعة اذ لا يرد

او التزل اذا صابت المبيع افة سماوية وان قبضها المشتري فحقه ربح
العروة بالحصاة او بالترك ولا يخذ النقص وان اخذ الشفعة في البيع

الارض وان حوت عن المشتري فلو حقه ما سقط حصتها في الجارية
بموتها وان اذ اصابها ولم يرد الخول بمرور المشتري اذ اصابها
تقوم الميراث في مواته في الشفعة وانها ح

وان ائتمد على فبيع السفلى لا رجوعها العالي وحالته وان رجعت اليها
داو فطلبها فان ائتمد العلوة والسفلى بل اخذ لغيرها الا اذا ائتمد

ان ائتمد على فبيع السفلى لا رجوعها العالي وحالته وان رجعت اليها
داو فطلبها فان ائتمد العلوة والسفلى بل اخذ لغيرها الا اذا ائتمد

ان ائتمد على فبيع السفلى لا رجوعها العالي وحالته وان رجعت اليها
داو فطلبها فان ائتمد العلوة والسفلى بل اخذ لغيرها الا اذا ائتمد

ان ائتمد على فبيع السفلى لا رجوعها العالي وحالته وان رجعت اليها
داو فطلبها فان ائتمد العلوة والسفلى بل اخذ لغيرها الا اذا ائتمد

ان ائتمد على فبيع السفلى لا رجوعها العالي وحالته وان رجعت اليها
داو فطلبها فان ائتمد العلوة والسفلى بل اخذ لغيرها الا اذا ائتمد

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including dates and commentary.

فصل في قول المشتري اشتري النساء والارض ومقتضىه وقال

المشتري ومقتضىه فان قول المشتري فان رهنها ولا يرخ المشتري
لا الشفعة ولو اخذتها في غيرها كان القول للمشتري فان رهنها يقوته ووقفا

الشفعة ولو اذ المشتري ثمنها والبايع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفعة يقول
البايع وجعل حط امان قبض بقول المشتري ولو حط عن المشتري بعض

الغير سقطت عن الشفعة او الجبل يسقط او اذا ائتمد المشتري لم يأنم الشفعة
فان ائتمد في قولها يسقطه في الشفعة الميراث العقدي

وان كان الثمن عرضا او عتقا او اخذ الغيبة او مكسلا او موروثا فالجبل
او موروثا فان ائتمد الى الفضا الاجل والاخذ بمر حال وموتة منه

منع التاجيل وخبر بها وهما اذ ائتمد في المثل فيها والقبض فيه والقبض
ذممان اشترى احدى ما والاخر رهنه والقبض في المثل فيها

مسلم في القيمة فيها كما جاز **الشك**
وتكون على نوعين لاملك وعقود فاذا ورثنا عينا واشترى بها وانها لها

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

اي العطلان
المطلوعان

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including dates and commentary.